

10

أسئلة شائعة حول وضع مجتمع الميم-ع في مصر

www.bedayaa.org

ان هذه الورقة تقدّم لمحةً دقيقةً عن الوضع المتدهور لأفراد مجتمع الميم-ع في مصر، كما روعي في تنظيمها على هيئة نموذج الأسئلة المُتداولة "FAQ" لتُجيب على الأسئلة الأكثر شيوعاً حول الخلفية القانونية لتجريم الأشخاص المثليين في مصر، وأشكال العنف الاجتماعي الأخرى التي تنشأ على أساس كونك شخصاً من مجتمع الميم-ع



بداية
BEDAYAA

“

منذ تشكيل بداية لبرنامجها للمساعدة القانونية في مصر أخذ نطاق عملها في الإتساع والنمو ليشمل قضايا مجتمع الميم-ع (المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسيّة والعابرين والعبارات جنسيًا أو للتوع) بالتعامل والتصدي لمجموعة واسعةٍ من أعمال العنف والتمييز التي تزداد حِدَّةً ضدّ أفرادٍ من هذا المجتمع.

فبينما هناك ازديادٌ في حالات اعتقال المثليين والعابرين/ات، وما يصحبها من الفحوصات السُّرْجِيَّة القسريّة؛ تُواصل السُّلطات المصريّة غصّ الطرف عن هذه الانتهاكات وتجاهلها، في حين لا توجد قوانين أو سياسات مناهضة للتمييز.

ان هذه الورقة تقدّم لمحةً دقيقةً عن الوضع المُتدهور لأفراد مجتمع الميم-ع في مصر، كما روعي في تنظيمها على هيئة نموذج الأسئلة المُتداوِلة "FAQ" لتُجيب على الأسئلة الأكثر شيوعًا حول الخلفيّة القانونيّة لتجريم الأشخاص المثليين في مصر، وأشكال العنف الاجتماعيّ الأخرى التي تنشأ على أساس كونك شخصًا من مجتمع الميم-ع كما أنها تُتيح للقارئ أن يطلع في محتواها على أشكال وطُرق الاعتقال، وموقف أفراد مجتمع الميم وأوضاعهم في أماكن الاحتجاز، وحالة الأشخاص العابرين والعبارات في مصر. ان توضيح وإتاحة هذه المعلومات والمعارف الدقيقة ذات الصلة بالوضع الرّاهن لها أن تمكّن أصحاب المصلحة من توظيفها واستخدامها كمرجع أثناء العمل على قضايا (التّوجّه الجنسيّ، والهويّة الجنسيّة/ الجندريّة، والتّعبير الجندريّ، والخصائص الجنسيّة/الجندريّة) في مصر.

وُشير بانه على الرّغم من أنّ محتوى هذه الورقة بما تقدمه من معلومات وإجابات على الشائع من الأسئلة ؛ مُصمّمة لتكون مفيدةً ومُتاحة بسهولة، إلا أنّها لا تُعدُّ صيغَةً لمناقشةٍ كاملةٍ، لأنها عبارة عن مجموعةٍ مجعّةٍ من الإجابات على أسئلةٍ عادة ما تُطرح وتُثار عند التصدي للعمل مع مجتمع الميم-ع في مصر، كما نوّد أيضًا التأكيد على أنّها ليست بديلًا عن المشورة القانونيّة بشأن التّقاضي فهي لا يغطّي القضايا المهمّة المؤثرة ، مع ذلك فبُناءً على منبصك والغرض من استخدام ما جاء فيها قد ترغب في التّواصل معنا للحصول على المزيد من المعلومات أو المشورة.

”



هل تتم محاكمة المثليات
والمثليين ومزدوجي
الميول الجنسيّة والعابرين
والعابرات أو ثنائيي الجنس
(الإنترسكس) جنائياً في
مصر عملياً؟ ما هي
العقوبات المفروضة في
الواقع؟



تستهدف الحملات الأمنية التي تقودها وزارة الداخلية عادة الرجال المثليين والعابرين والعابرات، حيث يتم اعتقالهم ثم يُتهمون فيما بعد باغتياح الفجور. وبحسب تقارير منظمة بداية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية

، فقد زاد عدد الأشخاص الموقوفين والمُحالين للمحاكمات سنوياً في مثل هذه القضايا خمسة أضعافٍ بمتوسط 66 حالة سنوياً منذ عام 2013، مقارنةً بـ 14 حالة في السنة خلال الـ 10 سنوات السابقة.

في سبتمبر 2017 أُلقيت الشرطة القبض على 75 شخصاً بعد رفع علم قوس قزح في حفل ليلى مشروع بالقاهرة الجديدة وغرمت محكمتهم جُنح القاهرة والجيزة أغلبهم بتهم اغتياح الفجور، التّحريض على الفجور، الفسق وارتكاب فعلٍ فاضح في مكان عام، وُكِّم على العديد منهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين 6 أشهر و 6 أعوام. تم عقد جلسات محاكمة لـ 76 شخصاً في محاكم الدرجة الأولى والثانية في 2018. وارتفع العدد إلى 92 فرداً في عام 2019، وُكِّم على معظم المُتهمين في هذه القضايا بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

من الناحية العمليّة، فإنّ التُّهم الجنائيّة التي يمكن توجيهها ضدّ الأشخاص بموجب القانون 1961/10 هي:

¹ المصيدة: عقاب الاختلاف الجنسي في مصر

<https://eipr.org/en/publications/trap-punishing-sexual-difference-egypt>

² <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPREGStakeholdersInfoS34.aspx> , JS27-Joint Submission 27

³ <https://drive.google.com/file/d/1FCXznHRYcRhvvOQSx2o-gEY0L3rOHPjj/view>

•التحريض على الفجور.

• اعتياد ممارسة الفجور مقابل المال.

•الترويج والدعاية للفجور عبر الإنترنت باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

• ممارسة الفجور مقابل المال.

•إدارة بيت للدعارة أو تسهيل والمساعدة على ارتكاب الفجور.

•الدعاية العلنية للفجور من خلال لغة الجسد أو بإصدار إشارات "مشبوهة".

كما يمكن التّكّم على الشّخص الموقوف بأحكام مُتعددة بناء على كلّ تُهمة وجهت إليه على حدّ، وبذا تُطبق عليه عقوبات تراكميّة أو عقوبة مُشدّدة عن كلّ جريمةٍ من تلك الجرائم، وعمومًا وبشكل عامٍ فإنّ حدّ أحكام السجن يتراوح ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ولكن ومن النّاحية العمليّة ويؤجّب المواد 304/02 من قانون الإجراءات الجنائيّة التي تنصّ على أنّه إذا كان المُتّهم يواجه جرائم متعدّدة مرتبطةً جميعها بعضها ببعض، فيتمّ اعتبارها كلّها جريمةً واحدةً فقط، وبناءً عليه يُصدر القضاة حكمًا واحدًا فقط في معظم القضايا؛ باستثناء عددٍ قليلٍ من القضايا صدر فيها أحكام تراكميّة تصل إلى 12 سنة⁴.

بالنّظر إلى حقيقة أن البيئة المُحافظة للمجتمع الأبويّ المصريّ تُؤمّن بأنّ للذكر مكانة اجتماعيّة مرموقة كونه ذكر فعليّه أن يلتزم بتلك الأعراف الاجتماعيّة من مظهر وسلوك وتصرف الرّجل، وفي حالة تّدّيّه تلك الأعراف أو نبذ هذا الامتياز من خلال أيّ سلوك أو تصرف يشيخ بخلاف كونه رجل ذكر أو الظهور بشكلٍ أنثويّ كونه في مرحلة العبور فإنّ ذلك يستوجب الردع والعقاب.

وتؤثر هذه الفكرة أيضًا على عدم فهم السلطات القانونيّة المصريّة لماهية المرأة العابرة، حيث يُنظر إلى النساء العابرات غالبًا على أنّهن رجالٌ مثليّون يرتدون ملابس نسائيّة لإغواء رجال آخرين لارتكاب أفعالٍ جنسيّة.

وفي ظلّ هذا الواقع، لا تستهدف السلطات المصريّة الرّجال المثليّين والنساء العابرات جنسيًّا فحسب، بل تستهدف أيضًا الرّجال مزدوجي الميول الجنسيّة، وثنائيي الجنس أو الإنترسكس والأفراد غير الثمطيّين جنديًّا، وتضطهد ببساطة ما يبدو منهم/منهن مخالفًا للأعراف الاجتماعيّة.

وبالرغم من انه لا توجد موادّ قانونيّة تُجرّم الممارسات الجنسيّة المثليّة بين النساء، إلا أنّهنّ معرّضات أيضًا لخطر مواجهة القانون 1961/10 مثل ما حدث مع "سارة ججازي" التي رفعت علم قوس قزح عام 2017، وواجهت لهذا السبب الكثير من التّهم التي استندت إحداهما إلى القانون رقم 10 لسنة 1961. وعلى الرّغم من أنّ النساء المثليّيات ومزدوجات الميول الجنسيّة والكويريّيات (ثُرات الجنس)5 لا يُواجهن نفس التميّز القانونيّ الذي تواجهه المجموعات الأخرى أو باقي أطياف الميم-ع، إلا أنّ ذلك لا ينفى حقيقة أنّهنّ يواجهن أشكالًا مختلفةً من العنف الاجتماعيّ والعائليّ، مثل إخضاعهن للعلاج التّصحيحيّ والزواج القسريّ والاعتصاب

⁴ <http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/217859/Egypt/Politics-/Egyptian-court-slashes-prison-sentence-in-homosexu.aspx>

⁵ <https://madamasr.com/en/2018/01/02/news/u/sara-hegazy-ahmed-alaah-released-on-bail-after-3-months-in-pretrial-detention-in-rainbow-flag-case/>

الرّوَجِيَّةُ والحَبْسُ القَسْرِيّ داخلَ المنزِلِ والحَرَمَانِ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ وَالسَّفَرِ ، ذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَوَاجَهَ الْمَرْأَةُ فِي مِصْرَ بِشَكْلِ عَامٍ مِنْ مَعَارِكِ أُخْرَى لِمَجْرَدِ كَوْنِهَا امْرَأَةً كَالْعَنْفِ الْاجْتِمَاعِيّ، وَالزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِزَوَاجِ الْقَاصِرَاتِ وَكَشُوفِ الْعُذْرِيَّةِ. وَتُعْرَفُ مِصْرَ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنَ الدُّوَلِ الَّتِي لَدَيْهَا أَعْلَى مَعْدَلَاتِ تَحْرِيْشِ جِنْسِيَّةٍ وَتَشْوِيهِ الأَعْضَاءِ التَّنَاسَلِيَّةِ لِلإِنَاثِ (الخِتَانِ)7.

ان مِصْرَ تَعَانِي مِنْ أَوْجِهٍ قُصُورٍ كَبِيرَةٍ فِي التَّنَشْرِيعَاتِ الَّتِي تَحْمِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْعَنْفِ الْاجْتِمَاعِيّ، وَالْعَنْفِ الأَسْرِيّ وَكَذَلِكَ الْعَنْفِ الْقَائِمِ عَلَى أَسَاسِ التَّوَجُّهِ الْجِنْسِيّ وَالْهَوِيَّةِ الْجِنْدَرِيَّةِ. وَقَدْ تَمَّ تَوْثِيْقُ بَعْضِ حَالَاتِ تَعَاوُنِ ضَبَّاطِ شَرْطَةِ عَلَى إِعَادَةِ نِسَاءِ مِثْلِيَّاتٍ أَوْ مَزْدُوجَاتٍ الْمِيْلِ الْجِنْسِيّ إِلَى مَنْزِلِ الأَسْرَةِ لِمَجْرَدِ أَنْ الإِبْلَاحِ عَنِ هَرُوبِهِنَّ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الوَصَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْمُبْلَغِ أَوْ بِرَغْمِ بِلُوغِهِنَّ " سَنَ الرِّشْدِ "؛ وَعَادَةً مَا يَكُونُ هَرُوبِهِنَّ بِسَبَبِ سِنُوَاتٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْعَنْفِ أَوْ الْحَبْسِ الْمَنْزَلِيّ.

⁶ <https://harassmap.org/en/studies-and-reports> <https://www.nytimes.com/2020/01/02/world/africa/egypt-video-assault.html>

⁷ <https://egypt.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2020/01/fgm-nada>



2 هل المثليّة الجنسيّة
للذكور والإناث جريمة قانونيّة؟
وهل ممارسة العلاقات
الجنسيّة المثليّة جريمة
جنائيّة؟ ما هي العقوبة في
القانون؟



على الرغم من عدم ذكر المثليّة الجنسيّة في قانون العقوبات المصريّ بشكل صريح، فإنّ مجتمع الميم-ع في مصر يواجه اضطهاد الدولة، والوصم الاجتماعيّ، كما تتغاضى الدولة المصريّة عن العنف والتمييز ضدّ مجتمع الميم-ع، بالرغم من أنّ العنف المُرتكب مثل الابتزاز والاعتداء الجسديّ والاشتراك في القتل والتشهير كلها أفعالٌ مُجرّمة يُعاقب عليه القانون.

وبرغم عدم وجود سندٍ قانونيّ صريح يُمكن من تجريم المثليّة كما أسلفنا فإنّ الدولة المصريّة تُقاضى أفراد مجتمع الميم-ع، وفي أغلب المحاكمات يتمّ استعمال القانون رقم 10 لسنة 1961 وهو الخاصّ بمكافحة الدّعارة والفجور، والذي يقضى بالحكم على المُتهمين بالسجن لمدة لا تقلّ عن سنةٍ ولا تزيد عن ثلاث سنواتٍ وبغرامات تتراوح ما بين 100 و300 جنيهٍ في مصر، وما بين 1000 و3000 ليرة في سوريا؛ حيث أنّ هذا القانون صدر خلال فترة الوحدة السّوريّة المصريّة (22 فبراير 1958 وتمّ تعديله في 28 سبتمبر 1961) لمناهضة "العمل الجنسيّ" بين الرّجال والنساء فقط، ولا يحتوي على أيّة موادّ واضحة تُجرّم المثليّة الجنسيّة أو التّرويج لها، إلا أنّه في وقتٍ لاحقٍ من التّطبيق القضائيّ للقانون بدأ الفضاة بتفسير كلمة (الفجور) في القانون على أنّها مرادف للمثليّة الجنسيّة بين الذكور.

إن واقعة حفلة القاهرة في سبتمبر 2017 التي رفع فيها مجموعة من الشباب علم قوس قزح خلال حفلٍ لموسيقى الرّوك شكّلت صدمةً قويّةً للدولة المصريّة، حيث أدركت الدولة أنّ ما حدث من النّاحية التّقنيّة لا يمكن تجريمه، نظرًا لعدم وجود نصّ قانونيّ صريح يعاقب على الإعلان عن المثليّة الجنسيّة؛ لدرجة أنّ النّائب العامّ - حينها - المستشار نبيل أحمد صادق، كلّف نيابة أمن الدولة العليا 10، وهي نيابة استثنائيّة تتولى التحقيق في الجرائم بالغة الخطورة والتي تستهدف أمن الدولة

⁸ <https://www.refworld.org/docid/5492d8784.html>

⁹ <https://egyptianstreets.com/2017/09/26/seven-arrested-for-raising-rainbow-flag-during-mashrou-leila-concert/>

¹⁰ <https://tinyurl.com/usc7ya6>

مثل العمليّات الإرهابيّة، كلفها بمباشرة التّجقيقات في واقعة رفع أعلام "الزّينبو" ، وتقدّم بعدها عددٌ من نواب مجلس الشّعب بمشروعات قوانين جديدة لتجريم المثليّة وسأموها لرئيس مجلس النّواب، وبلغ إجماليّ المشاريع المُقدّمة وقتها ثلاث مشروعات: أهّمّها يطالب بتطبيق عقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس خمس سنوات¹¹.

في فبراير 2019 أحال رئيس مجلس النّواب وقتها، المستشار عليّ عبد العال مشروع قانون مكافحة أعمال الفسق والفجور وممارسة الرّذيلة الجديد إلى اللّجنة التّشريعيّة، وتضمّن المشروع تعريفاً للدّعارة والفسق والفجور وكذلك للأماكن التي تُمارس فيها تلك الأفعال، كما حدّد عقوبات تبدأ من الحبس عامًا وحتى خمس سنوات¹²، وغرامات تبدأ من خمسة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه. ولكن رغم النقاش الدائر حول تعديل قانون مكافحة الدّعارة والفجور رقم 10 لسنة 1961 منذ سبتمبر 2017، لم يصدُر أيّ تعديل تشريعيّ للقانون حتّى الآن ولا يزال يتمّ استعماله في المحاكمات.

وقد أجاز البرلمان المصريّ عام 2018 القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي غلب على بعض نصوصه الإبهام وعدم الوضوح مما قد يؤدي إلى التّوشّع والجنوح في تفسيرها وتنتسّم دائرة العقوبات لتشمل العديد من الأفراد وعلى رأسهم أفراد مجتمع الميم-ع. فعلى سبيل المثال، ينصّ القانون في المادة رقم 25 على أنّه "يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقلّ عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من اعتدى على أيّ من المبادئ أو القيم الأسريّة في المجتمع المصريّ!" وهو ما قد يشكّل خطرًا قائمًا على أيّ نشاطٍ تقوم به أفراد أو نشطاء على وسائل التّواصل الاجتماعيّ والإنترنت من مجتمع الميم - ع أو من غيرهم - في مصر.

الجدير بالذّكر أنّ هناك بعض الحالات يتمّ فيها استخدام المادة 178 من القانون الجنائيّ¹⁴ الذي يعاقب بالسّجن مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقلّ عن 5000 جنيه ولا تزيد على 10000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من أخلّ بالآداب العامّة من خلال نشر، أو عرض أو طباعة موادّ أو إعلانات أو كتيباتٍ دعائيّة أو فوتوغرافيّة أو إشارات رمزيّة أو آية موادّ أو صور أخرى تنتهك الآداب العامّة.

¹¹ <https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/egypt-draft-law-criminalizes-homosexuality/>

¹² نصّ مشروع قانون مكافحة أعمال الفسق والفجور وممارسة الرذيلة الجديد لعام

¹³ <https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/egypt-president-ratifies-anti-cybercrime-law/>

¹⁴ <https://www.refworld.org/docid/3f827fc44.html>



3. هل من سياسة السلطات ملاحقة أفراد مجتمع الميم-ع بشكل فعال؟ ما هو نطاق حدوث ذلك وإذا كان يتم بشكل منهجي من عدمه؟ ما هو الشكل أو الطابع الذي تتخذه تحريات وتحقيقات الشرطة



إن الدولة تستمدّ شعبيّتها من الظهور كحاميةٍ للقيم والأخلاق والتقاليد المصريّة ، وبما أنّ هذه الإدارة الحاليّة قد جاءت بعد التخلّص من نظام دينيّ يمينيّ صريح ومتشددّ، فقد شعروا بالحاجة إلى أن يثبتوا للمجتمع المصريّ أنّهم لم يتخلّصوا من النظام الدينيّ ليأتوا بنظامٍ ليبراليّ يهاض ويقضّي على "منظومة القيم والأعراف والتقاليد المصريّة"، وهذا ما يفسر ما تنتهجه السلطات القانونيّة المصريّة من سياسات التمييز والملاحقة القضائيّة ضد أيّة ممارسات لا تتناسب مع القيم والتقاليد المصريّة سواء لأفراد أو مجموعات في المجتمع أو من مجتمع الميم-ع.

إن شرطة الآداب التابعة لوزارة الداخليّة والمخصّصة والمكفّفة بمكافحة كل ما لا يتماشى مع أعراف المجتمع المصريّ، قد كرّست جهودها في القبض على المشغولين بالجنس من الإناث والذكور، والرّجال المثليّين والنساء العابرات جنسيّاً، والتحرّج عن أيّة ممارسات جنسيّة غير معياريّة، والتحقّق من البلاغات، حتى وإن تّمتّ الوقائم في أماكن خاصّة، فإن هذه الوحدة تقوم بالتحقيق في جميع الحالات بموجب القانون 10/1961؛ وغالبًا ما تكون هذه "التّحقيقات" سريعة قصيرة تعتمد أساليب الاعتقال.

وتظهر ملفات القضايا المتاحة الطّرق الأكثر شيوعًا لاعتقال أفراد مجتمع الميم-ع وهنّ:

قيام أشخاص تابعين للشرطة باستدراج الأشخاص من خلال تطبيقات المواعدة والتّعارف على الهواتف الذكيّة المحمولة، ولهذه الغاية، أنشأ هؤلاء الشرطيين حساباتٍ وهميّة بغرض إجراء محادثات مع المستخدمين لها، بزعم التّعارف والمواعدة بغرض ممارسة الجنس، ويلاحظ من قراءة العديد من هذه المحادثات - مرفقة بأوراق القضايا- أنّ الشّخص التّابع للشرطة كان يُبدى استعداده لدفع مبالغ ماليّة وعمليات أجنبيّة لاستدراج المستخدمين ، وغالبًا ما كان يتّفق (المستخدم ، والشّخص التّابع للشرطة) على اللقاء بالطّرق أو الأماكن العامّة، ليتمكنوا من إلقاء القبض على المُستهدف فور وصوله ويتمّ تفتيشه وفحص هاتفه، ثمّ تُطبّع

المحادثات التي أجريت على تطبيقات المواعدة والتعارف لتقدم فيما بعد كدليل إدانة "وحيد" في محاكمات الجنائية أو أمام المحكمة الاقتصادية.

وهناك بعض حالات المساومة للمقبوض عليهم بوعدهم بالإفراج عنهم شريطة التعاون والإرشاد عن أفراد آخرين من مجتمع الميم-ع لتقوم الشرطة بتتبعهم، وقد تحدث محاولات ابتزاز أو اصطناع قضية فجور بعدد أكبر من المتهمين.

أن حملات التوعية التي تقوم بها الجمعيات العاملة على قضايا مجتمع الميم-ع، والرسائل التنبهية على تطبيقات المواعدة التي تظهر للمستخدمين حول وسائل الأمان الرقمية وطرق تفادي الاضطهاد الإلكتروني والقبض في الأماكن العامة، بالإضافة إلى ميزات الأمان كتغيير شكل التطبيق وإيقاف الإشعارات (كما في بعض التطبيقات)، قادت إلى تحجيم هذه الطرق ضد كبير نسبيًا (الإيقاع عن طريق تطبيقات المواعدة)، إلا أنها لم تمنعها نهائيًا، حيث لا يزال هناك عدد ملحوظ يتم الإيقاع بهم والقبض عليهم بذات تلك الطرق.

ومن الطرق الأخرى وهي الأكثر شيوعًا، تتمثل في رصد أماكن تجمعات مجتمع الميم-ع، المتعارف تواجدهم فيها بكثافة - ميادين - شوارع - لمقاهي - ثم تقوم الشرطة بمداخلة تلك التجمعات للإيقاع بعدد كبير منهم ومن ثم تفتيشهم بحثًا عما قد يشير إلى ممارسة الجنس مثل (واقيات - مزقات - صور على الهاتف)، فإن وجدت اعتبرت دليل إدانة، وإن لم توجد فيمكنهم الادعاء بأنهم وجدوا هذا الشخص يقوم بأفعال / أو يصدر إشارات من شأنها التحريض على ممارسة الفجور.

كما أن هناك بعض الطرق وهي الأقل شيوعًا، ومنها القبض من غرف الفنادق أو من المنازل، ففي حالة الفندق يقوم أحد عمال الفندق بإرشاد شرطة السياحة المتواجدة في الفندق بوجود أحد الأشخاص "مريب الهيئة"، أما حالات المنازل فيكون البلاغ من أحد الجيران في الأغلب.



4- هل هناك حالات معروفة
أدين فيها الأشخاص بسبب
ميولهم الجنسيّة أو هويّاتهم
الجنسيّة بناءً على أحكام
أخرى من القانون الجنائيّ؟ إذا
كان الأمر كذلك، فما هي
الأحكام الأخرى؟

هناك العديد من القضايا المعروفة التي أُدين فيها أشخاص على أساس ميولهم الجنسيّة وهويّاتهم الجنسيّة؛ ومثّلت منظّمة بدايةً، من خلال برنامج المساعدة القانونيّة، 168 شخصاً من مجتمع الميم-ع أمام المحاكم خلال عاميّ 2018-2019 فقط، حيث تمّ الإعلان عن بعض الحالات في وسائل الإعلام على سبيل المثال:

قضيّة زواج المثليّين عام 2014، حيث تُكم على ثمانية رجالٍ مثليّين بمُدّة ثلاث سنواتٍ في محكمة الدّرجة الأولى¹⁵.

في عام 2016، تُكم على مجموعةٍ من إحدى عشر شخصاً مثليّين الجنس من الرّجال والنساء العابرات (الترانس) ما بين 3 - 12 سنة¹⁶.

في عام 2017، تمت حملات اعتقالٍ جماعيّةٍ بعد رفع علم قوس قزح في حفلٍ موسيقيّ في القاهرة، وتمّ اعتقال ما يصل إلى خمسةٍ وسبعين شخصاً. أوّل من قُبض عليه (رجلٌ مثليّ الجنس) حيث تمّ الحكم عليه بالسّجن سنّ سنواتٍ¹⁷.

في عام 2018 تمّ اعتقال عشرٍ أشخاصٍ (رجالٍ مثليّون) باليسكندرية وتُكم عليهم بالسّجن ثلاث سنواتٍ¹⁸.

في عام 2020، تُكم على امرأةٍ أجنبيّةٍ بالسّجن لمُدّة ثلاث سنواتٍ¹⁹.

¹⁵ <https://www.pbs.org/newshour/world/court-egypt-reduces-terms-men-gay-marriage-video-case>

¹⁶ - <https://madamasr.com/en/2016/04/29/feature/politics/11-sentenced-to-3-12-years-in-prison-for-homosexuality/>

¹⁷ <https://www.hrw.org/news/2017/10/06/egypt-mass-arrests-amid-lgbt-media-blackout>

¹⁸ <https://www.hrw.org/news/2018/01/22/more-arrests-egypts-lgbt-crackdown-no-international-outcry>

¹⁹ <https://tinyurl.com/yabgxkcr>

وتلك مجرد أمثلة قليلة رُصدت لبعض القضايا والأحكام؛ ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للقانون، يجب أن يتم مراقبة كل حالة لمدة تساوي مدة العقوبة، بمعنى أن إذا ما كُرم على المُدان/ة بثلاث سنوات سجن، فستتم مراقبته/ا لمدة ثلاث سنوات أخرى، حيث يتم وضعه/ا تحت مراقبة الشرطة ليقضي 12 ساعة يومياً في مركز الشرطة التابع لمحل إقامته/ا (من الساعة 06:00 وحتى 18:00).

وكما ذكرنا، فإن كلمة المثلية الجنسية غير مذكورة في القانون المصري؛ في معظم المحاكمات يتم إعمال القانون رقم 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة والفجور لاعتقال المثليين، حيث تم تفسير كلمة "الفجور" الواردة في هذا القانون للإشارة إلى المثلية الجنسية للذكور أو لمعاقبة الممارسات الجنسية بين رجلين²⁰.

إن الأحكام القضائية التي صدرت بحق أفراد من مجتمع الميم-ع سواء بالسجن أو الاعتقال استندت في شرعيتها على القوانين التالية:

قانون العقوبات 1937، من خلال المادة 269 مكرّر عن الفسق²¹.

وينص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المأزّة على الفسق بإشارات أو أقوال".

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

قانون العقوبات 1937، المادة 278 الخاص بالفعل الفاضح وينص على ما يلي:

كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مُخله بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً.

²⁰ <https://www.refworld.org/docid/5492d8784.html>

²¹ <https://www.humandignitytrust.org/country-profile/egypt/>



5. ما هي أحوال وأوضاع
أفراد مجتمع الميم-ع في
أماكن الاحتجاز؟



تشتهر مراكز الاعتقال المصرية بانتشار الانتهاكات، حيث يُعدّ العنف اللفظي والنفسية والجسدي من الممارسات الشائعة لدى الشرطة المصرية، وفي ظل غياب مؤسسات حكومية قوية تشرف على أداء رجال الشرطة لتضمن سيادة القانون في النظام الحقوقي، أُعطيت الشرطة صانعة فعلية تحميها من أية مساءلة عندما يتعلق الأمر بالتعذيب؛ أصبح التعذيب هو القاعدة، ومن المتوقع أن يترافق مع عمليات القبض والاعتقال في حالات أفراد الميم-ع، حيث أن الاعتداء مرتبط سببياً بتوجهاتهم/ن الجنسية أو هوياتهم/ن الجنسية والجنسية، فمن الشائع أن يستخدم بعض أفراد من الشرطة نشاط الشخص الجنسي أو الهوية الجنسية لتجريح الأزلاء ضده أو لشن العنف اللفظي والجسدي عليه، ومن ناحية أخرى، ففي القضايا الخاصة بالأشخاص الترانس (عابرين/ات) وخاصة النساء، غالباً ما يتم وضعهن في مراكز احتجاز لا تتناسب وهوياتهن الجنسية.

ممارسة الفحوصات الشرجية القسرية:

وهي واحدة من الممارسات التي لا تزال تُمارس بأوامر من النيابة العامة ضد الرجال المثتمين في قضايا الفجور؛ على الرغم من أن ليس له أي خلفية طبية أو علمية، ومع ذلك فإنها تُستخدم من قبل السلطات المصرية ويُقرها الموظفون من الأطباء ورجال القانون من أجل تقديم أدلة "طبية" على أن المُحتجزين هم بالفعل مثليون.

ووفقاً للدكتور ماجد لوييس، نائب مدير مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل، فقد قال في 2015 أن هذه الفحوصات ضرورية لتحديد ما إذا كان الشخص مثلياً أم لا²². وصرّح بأن "فتحة الشرج للرجل العادية لا يمكن أن تأخذ أكثر من مفصل من الإصبع الصغير"²³، وقد دعم تصريحاته تلك عددٌ من القضاة خلال الحملة الأخيرة على مجتمع المثليين في مصر (حادثة علم قوس قزح 2017)، حيث ذكرت هذه

²² <https://www.hrw.org/report/2016/07/12/dignity-debased/forced-anal-examinations-homosexuality-prosecutions>

²³ <https://www.buzzfeednews.com/article/lesterfeder/egyptian-doctors-think-this-torturous-exam-can-detect-chroni>

المصادر القضائية لصحيفة التحرير: "إجراء الفحوصات الشرجية أمر طبيعى فى عملية التحقيق فى قضايا الفجور"²⁴.

ان هناك ثغرة قانونية هى التى تمكن السلطات من هذا الإجراء تكمن فى المادة (9) من قانون 1961/10 التى تنص على الآتى:

"وفى حالة القبض على شخص مّن اعتاد ممارسة الفجور أو الدّعارة، يجوز حجز من ثبتت إصابته بأحد الأمراض التناسلية المعدية فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه"

وعلى هذا النحو، فإن لدى المدّعى العامّ الأساس القانوني أو الصّلاحيّة لإرسال أيّ شخص يتمّ القبض عليه بموجب هذا القانون إلى مكتب الطبّ الشرعيّ، حيث يتمّ إجراء الفحوصات الشرجية.

²⁴ <https://www.tahrirnews.com/Story/841801> مصر/الطب-الشرعي/مصر/النيابة-ترد-القصة-الكاملة-للكشف-الشرجي-على-المثليين-في-الطب-الشرعي

6- إذا كان هناك شكوك أو مزاعم تجاه شخص ما أو معروف عنه أنه ينتمي أو منخرط في سلوك مرتبط بمجتمع الميم-ع أو بأفراده فهل من الممكن أن يؤدّن هذا؛ في الممارسات العمليّة إلى عقوبة غير متناسبة أو تمييزيّة على جريمة جنائيّة؟



نعم وكما أشرنا سابقاً، كأن يقوم مُوظّف، أو عامل بفندق، أو أحد الجيران بالإرشاد أو إبلاغ الشرطة عن أيّ فرد يبدو من مظهره أو تصرفاته أو يعلن عن انتمائه إلى مجتمع الميم-ع.

تمّ توثيق العديد من الحالات لأفراد من مجتمع الميم-ع الذين/اللاتين أعلنوا علناً عن توجّهاتهم/ن، حيث تلا ذلك تعرّضهم/ن للعنف الاجتماعي والعائليّ 25 أو الاعتقال في حالة قيام شخص ما بإبلاغ الشرطة عنهم.

ومن ناحية أخرى، فإنّ المُعتقلين/ات من الشّوارع، في ظروف الاحتجاجات والمُظاهرات وعلى خلفية حالات الطوارئ، يتعرّضون/ون لتفتيش هواتفهم/ن من قبل ضابط شرطة للتّدقّق من هويّاتهم/ن السياسيّة، وإذا نتج عن التفتيش الكشف عن أدلّة على الانتماء للمثليّين أو العابرين/ات سيتمّ القبض عليهم/ن بموجب القانون 1961/10.

²⁵ <https://raseef22.com/article/1072422-well-leave-you-a-nice-memento-on-your-pretty-face-how-hate-messages-and-threats-forced-a-gay-man-to-flee-egypt>



7- ما هو وضع العابرين/ات جنسيًا؟ هل يتعرّضن/ون لتمييزٍ منهجٍ؟



أولاً، لا تعترف الدولة المصرية بالعبور الجنسي، حيث لا توجد مواد قانونية تسمح بحدوث هذا الإجراء وبدلاً من ذلك تُوجد لوائح داخل نقابة الأطباء تحظر على أعضائها إجراء عمليات العبور ولكن تسمح فقط بـ "إجراء جراحات تصحيح الجنس" وفقاً لما ينص عليه الفصل الثالث مادة (43) من لأئحة آداب المهنة لنقابة الأطباء المصريين، والتي تتناول إجراء تصحيح الجنس:

"يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس، أمّا بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة، وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التّطبيقات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية، وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المُصاحب لمدة لا تقل عن عامين"²⁶.

تؤكد "الفتوى" الرسمية من الأزهر²⁷ وشخصيات دينية أخرى، أنه لكي يخضع أحد شخصٍ لأنواع من عمليات العبور الجنسي، عليه/أولاً إثبات أنّ المشكلات التي يواجهها بيولوجية وليست نفسية، وذلك في عام 2019.

وقد أيد ذلك حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية 28 جاء فيه " أنّ حرّية الإنسان ليست مُطلقة في تغيير جنسه في ظلّ الوضع القانوني الحاليّ في مصر، التي تفتقر إلى وجود هيكل قانوني لإجراء عمليات تغيير الجنس، التي تُحدّد حالات إجرائها كضرورة طبية (بيولوجية) وعلاجية."

كما أيدت المحكمة حكمها برفض تغيير أوراق الهوية القانونية لرجلٍ عابر استناداً لموقف مسؤولٍ من الأزهر تجاه عمليات تغيير الجنس، وذكرت في الحكم:

"بالنظر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، فإنّ التّصوّر الإسلامي لتغيير الجنس هو اختلاّف بين تغيير الجنس وعمليات تصحيح

²⁶ <http://www.ems.org.eg/emsadmin/uploads/userfiles/file/لائحة%20اداب%20المهنة.pdf>

²⁷ <https://quod.lib.umich.edu/j/jii/4750978.0002.302/--sex-change-in-cairo-gender-and-islamic-law?rgn=main;view=fulltext>

²⁸ [حيثيات-رفض-دعوى-تعديل-اسم-نوع-متحول-جنسيا-في-الرقم-القومي/](https://www.vetogate.com/2015510/حيثيات-رفض-دعوى-تعديل-اسم-نوع-متحول-جنسيا-في-الرقم-القومي/)

الجنس، حيث سمح غالبية الأئمة بتغيير الجنس كعلاج للمرضى الذين يعانون من اضطرابات عضوية مثل العمليّات لذكر أو أنثى من ثنائيي الجنس أو الأفراد الإنترسكس".

وبذلك، يواجه مجتمع العابرين/ات جنسيًا معضلة قانونية وطبية، حيث يرفض النظام الاعتراف بوجودهم/نّ، ذلك أن النظام قد تم بناؤه حول الشريعة الإسلامية التي قد تسمح فقط بعمليّات تصحيح الجنس بعد إثبات أنّ الشخص العابرة يحتاج/ت له/ الحق في إتمام هذا الإجراء، ذلك لأسباب طبية، وحتى بالنسبة للأشخاص العابرين/ات جنسيًا لا يمكنهم/نّ إثبات أنّ النظام فعليًا لا يعمل لصالحهم/نّ، حيث أن اللجنة التي من المفترض أن تصدر الموافقة على قضايا تغيير الجنس ليست لها أية لوائح داخلية تنظم عمل هذه اللجنة أو تحدّد مواعيد انعقادها أو المدة التي يجب أن يستغرقها البتّ في القضايا والطلبات المقدّمة إليها.

إن هذه الظروف في مجملها تتسبّب في جعل المثات ينتظرون فترات طويلة قد تصل لسنوات للحصول على الموافقات، بينما تُعدّ الموافقة ضرورية لمواصلة الإجراءات القانونية لتغيير أوراق هويّاتهم/ن الثبوتية، وخلال هذه الفترة الطويلة، يُعانى الأفراد العابرون/ات للنوع/الجنس (وخاصة النساء العابرات جنسيًا) من جرائ العيش كنساء داخل المجتمع، ممّا يعرضهم/نّ لخطر العنف القانوني والاجتماعي.

ومن أهمّ تلك الإشكاليّات، السعي في إجراءات طلب الإعفاء من الخدمة العسكرية ومحاولة شرح أوضاعهنّ الخاصة لدى المؤسسة العسكرية، حيث أنّهنّ مُدرجات كذكور في بطاقات هويّاتهم/ن ومصر تُطبّق نظام الخدمة العسكرية الإلزامية للذكور لمن بلغ سن 18 عامًا، ومن هنا فإنّ النساء العابرات النوع/الجنس عليهنّ السعي في إجراءات طويلة معقدة للحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية، وأحيانًا يفشل هذا السعي، وكذلك الأمر بالنسبة لسوق العمل للأفراد العابرين/ات الذين يُهتّل تحدّيًا آخر، فهم/نّ يواجهون/ن وصمة العار والتمييز والفصل التعمّس في خاصّة عندما لا تتوافق بطاقات هويّاتهم/ن مع هويّاتهم/ن الجنسية.

ولن أفراد الشرطة غالبًا ما لا يتفهمون الفارق ما بين السيدة العابرة وبين الرجل المثليّ، لذلك يتعاملون مع كلّ سيّدة عابرة على أساس كونها رجل مثليّ يتشبه بالنساء لإغواء الرجال لممارسة الفجور وبمقابل مادنيّ، كما يتعاملون مع مقر السكن لعدد من النساء العابرات يقطن في مسكن مُشترك على أنّه وكُر لممارسة الدّعارة والفجور واستقطاب الرجال، بل وأحيانًا ما يعتدّ الجيران على النساء العابرات المشاركات في مسكن واحد، ويقومون بإبلاغ الشرطة عنهنّ كممارسات للجنس التجاريّ، والتي بدورها تقوم بالقبض عليهنّ واتّهامهنّ بإدارة وكُر للدّعارة والفجور بدلا من محاسبة الجيران الذين قاموا بالاعتداء.

وللأسف لا يأبه بعض القضاة لمدى مشروعية الإجراءات وجدّية الدلائل القانونية، حتّى في إطار التطبيق الصحيح لقانون مكافحة الدّعارة، ويكتفون بوجود بعض الملابس النسائية وأدوات التجميل كدلائل لممارسة الدّعارة والفجور دون تفهّم لزوم هذه الأدوات والملابس للمعايشة الطبيعية للنساء العابرات. ومن المشاكل القانونية الأخرى التي تواجه العابرين/ات هيّ عدم وجود قنوات تنسيق وتواصل بين الوزارات المختلفة داخل الدولة ممّا يؤدّي أحيانًا إلى الاعتقال بنفس طرق القبض سابقة الذكر، على الرّغم من وجود شهادات حكوميّة صادرة من وزارة الصحة تُدلّ على مشروعية الحالة، يحدث ذلك ربما بسبب جهل أو عدم اعتراف وزارة الداخلية بشهادات وزارة الصحة.

مع كل هذه التّحديات القانونيّة، فإنّ الوصول إلى رعايةٍ صحّيّةٍ جيّدةٍ يكاد يكون أمرًا مستحيلًا إلا إذا كانت الحالة من طبقةٍ اجتماعيّةٍ عُليا، حيث يمكن للمال والسلطة أن يُذللّا كل العقبات. وعلى هذا النّحو، نجد أن هناك بديلًا يتمثّل في قطاع طبّيٍّ خاصٍّ مكثّف يعمل بالتّوازي مع نظام الدّولة الرّسميّة، يوفّر الرّعاية الصّحيّة لمجتمع العابرين/ات في مصر برسومٍ عاليةٍ للغاية، وطاقمٍ طبّيٍّ مُدرّبٍ ولكنه ليس على درايةٍ باحتياجات الأشخاص العابرين، ممّا يجعل النّتائج كارثيّةً في بعض الحالات²⁹. وينطبق الشّيء نفسه على عمليّة تغيير البيانات الخاصّة بالنّوع على بطاقات الهويّة الشخصيّة، حيث لا يوجد هيكلٌ قانونيٌّ ولا يعترف القانون بالأشخاص العابرين/ات جنسياً الأمر الذي تسبّب بالضرورة في وجود نظامٍ سرّيٍّ يعمل في الخفاء ضمن النّظام الرّسميّ داخل دهايز السّجلّ المدنيّ يعتمد على "الرّشاوى"، وغالبًا ما تُستخدم "العلاقات" أو ما يُعرف بالواسطة كوسيلةٍ لتغيير نوع جنس الشخص على بطاقة الهويّة.

²⁹ <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1183960>



8- هل أنت على علم بأيّة حالاتٍ لأشخاصٍ أعلنوا عن ميولهم/نّ الجنسيّة؟ ما هيّ العواقب التي يواجهها الأشخاص المنفتحون/ات بشأن ميولهم/نّ الجنسيّة؟



فهيّ معظم الحالات عندما يصرّح بعض الأشخاص عن هويتهم الجنسيّة ويفصحون إلى والديهم، فهم يواجهون صدامًا كبيرًا منهما كما ذكرنا من قبل، وربما يتعرضون للعنف بأشكالٍ مختلفة،³⁰ وعلى سبيل المثال فإن من يعلن أو يفتّح في شأن توجّهاته الجنسيّة أو الجندريّة قد يواجه مساعًى لعلاج التّحويل أو إساءات لفظيّة وربما الجسديّة، أو الزّواج القسريّ بالنسبة للنساء، أما بالنسبة لردّ فعل المجتمع، فهناك حالاتٌ مُسجّلةٌ لأشخاص تعرّضوا لمواجهات عنيفة بسبب الكشف عن ميولهم الجنسيّة.

9. يُرجى ذكر حالة من الحالات الخطيرة للتمييز ضدّ مجتمع الميم-ع سواء كانت موجهة من قبل السلطات أو من قبل أفراد من عامّة الشعب.

هل يلقى الأشخاص من مجتمع الميم-ع الحماية الطبيعيّة الواجبة من السلطات الأمنية إذا واجهتهم تعديات أو مشاكل خطيرة من عامّة الجمهور؟

1. في ظلّ عدم وجود قوانين مُناهضة للتمييز، فإنّ الجهل الاجتماعيّ الذّي تُغذيّه أجهزة الدولة المتعدّدة يعني أنّ الأفراد المُنتهين إلى مجتمع الميم-ع يواجهون أكثر من نوع واحد من العنف، مثل الإقصاء والعنف الجسديّ والعلاج التّصحيحيّ التّعسفيّ والاستغلال الجنسيّ والماليّ.

2. أگد المُقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المّعنيّ بالحقّ فيّ السكن المُلائم؛ بعد زيارته لمصر، أنّ الأشخاص المُنتسبين لمجتمع الميم-ع فيّ مصر يعانون من تمييز شديد فيّ الحصول على السكن، ونتيجةً لذلك فهم يواجهون التّشردّ وانعدام الأمن السّكنيّ.

3. لا تحميّ الدولة النّساء المثليّات ومزدوجات الميل الجنسيّ من العنف الأسريّ حتى لو لجّأن إلى الشرطة؛ على العكس من ذلك، تتعاون الشرطة مع الأسرة وتعيد الفتيات اللواتي تعرّضن للعنف إلى أسرهم، وعلى سبيل المثال ففي بعض الحالات، التي وثّقها تحالف المنظّمات الكويريّة المصريّة، قالت امرأة مثليّة: أنّ

³⁰ <https://docdro.id/418Oshu>

<https://docdro.id/C1G9ACR>

عائلتها قامت بتزويجها بالقوة وأن زوجها قام باغتصابها، وقالت امرأة ثانية أن
عائلتها أخذوها للختان بعد اكتشاف ميولها الجنسية وذكرت ثالثة أن عائلتها
أجروا لها فحص العذرية بعد اكتشاف ميولها الجنسية.

4. يواجه الرجال والنساء العابرون جنسيًا أو عابرو النوع، تمييزًا في مكان العمل
ومضايقات في بعض الأحيان، حيث يتعرضون للإزعاج الجندي أو مضايقتهم بزمائر
مخالفة لتلك التي يفضلونها، كما يتم في بعض الأحيان منعهم من دخول دورات
المياه؛ قد يتم طردهم أو إيقافهم عن العمل بشكل تعسفي، كما يمكن أن
يتم منع إعادة تعيينهم في الوظائف تغيير وثائقهم الرسمية، بينما الدولة لا
تدخل الدولة لحمايتهم في أماكن العمل عندما يواجهون الفصل التعسفي أو
التحرش اللفظي والجنسي والتنمر وانتهاكات الحقوق.

5. يُعرّف النظام الطبي المصري 31 ثنائية الجنس على أنها اضطراب في النمو
الجنسي أو اضطرابات أخرى مثل تضخم الغدة الكظرية الخلقية، وعلوّة على ذلك لا
تقدم مراكز الرعاية الصحية في المحافظات المصرية خدمات تشخيصية للثنائية
الجنسية، تاركة التشخيص والإدارة لخبرة الأطباء الفرديين في مراكز البحث
والجامعات، وبسبب عدم وجود مرافق متخصصة لفحص حديثي الولادة، فلا يتم
تشخيص التطور الجنسي وفرط تنسج الكظرية الخلقية، وبالتالي لا تتم معالجة
الأمر مما يؤدي إلى عدد أكبر من الوفيات، خاصة بين الأطفال الذكور المصابين
بتضخم الغدة الكظرية الخلقية؛ والذين لا يظهر عليهم عادةً غموضًا في الأعضاء
التناسلية، وبالتالي لا يتوجهون لطلب العناية الطبية المبكرة للتعامل مع الأمر
كأشخاص ثنائيي الجنس، كما يوجد عائق إضافي أمام الرعاية الطبية المناسبة
للأشخاص ثنائيي الجنس في مصر، وهو حقيقة أن التأمين الصحي لا يغطي عادةً
التكاليف الباهظة للإجراءات الوراثية والهرمونية والجراحية للأشخاص ثنائيي
الجنس، خاصة إذا تأخر التشخيص؛ وبالتالي، فإن العديد من الأشخاص ثنائيي الجنس
الذين يختارون جنسًا ما بعد الخضوع لعملية تصحيح الجنس لا يخضعون للفحص
الكامل أو يفقدون المتابعة، وفي غياب الرعاية الطبية الكافية يواجهون بالتالي
صعوبات اجتماعية ونفسية.

6. فيما يتعلق بالعلاج النفسي، تم توثيق العديد من الانتهاكات المهنية
والتربوية فيما يتعلق بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية/الجنسانية أو
"SOGI"، حيث يعالج بعض الأطباء والنفسيين منهم أعضاء مجتمع الميم-ع بطرق
تختلف عن المعايير الدولية³².

فلقد أكد حوالي 52 عضوًا من مجتمع الميم-ع أنهم تعرضوا لممارسات غير
تقليدية مختلفة من أطباء نفسيين معروفين في السنوات الأربع الماضية؛ وتشمل
هذه الأساليب تقنيات تعديل السلوك والتخويف وإجبار المرضى على قراءة كتاب
الطبيب المعالج حول كيفية "علاج" المثلية الجنسية. كما تم إيداع بعض البالغين
قسرًا في مؤسسات الطب النفسي بناءً على موافقة أسرهم فقط، بإدعاء
تصحيح ميولهم الجنسية. كل هذه الممارسات تتعارض مع التصنيف الدولي
للأمراض التابع لمنظمة الصحة العالمية (ICD)، والدليل التشخيصي والإحصائي

³¹ "Clinical management of gender in Egypt: Intersexuality and transsexualism," Inas Mohamed Mazen, M.D. National Research Center
Cairo, Egypt. المصدر: دراسة للدكتورة ايناس محمد مازن من المركز القومي للبحوث، القاهرة، مصر.

³² العديد يدافعون عن علاج المثلية الجنسية بالعلاج السلوكي والأدوية مثل المهذبات ومثبطات الهرمونات ومضادات الاكتئاب

للاضطرابات العقلية (DSM) الصادر عن جمعية الطب النفسي الأمريكية، والذي يؤكد أن المثلية الجنسية ليست اضطرابًا عقليًا³³.

7. فيما يتعلق بالرعاية الصحية، فإن المسؤولين في مراكز الفحص والاستشارة التابعة للدولة يمارسون التمييز تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وعابري/ات النوع/الجنس وثنائيي الجنس المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية، كما لوحظ ممارسة زهاب المثلية، الأمر الذي يؤثر على السلامة الجسدية ورفاهية أحد الفئات الرئيسة (الرجال المثليون)، والذي تم تقدير عددهم بواسطة تقرير رصد الإيدز العالمي من قبل الأمم المتحدة لعام 2018 بـ 126000 فرد يعيشون في مصر بين 2014-2017.

وفقًا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، فلقد أعلن أن هناك 16000 حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مصر وظهور 2300 حالة جديدة في عام 2017، مما يمثل زيادة بنسبة 14٪. وتعكس هذه النسبة الكبيرة محدودية الدولة المصرية في مجال التوعية والفحص والمشورة والوقاية والعلاج³⁵.

³³ يُرجى الاطلاع على التصنيف الدولي للأمراض التابع لمنظمة الصحة العالمية (ICD) والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM) الصادر عن جمعية الطب النفسي الأمريكية

³⁴ http://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/unaid-data-2018_en.pdf

³⁵ بيان المجلس:

<https://tinyurl.com/y9yJlfnm>



10- كيف يتم تصوير أفراد
مجتمع الميم-ع في وسائل
الإعلام؟



تُمثِّلنا مع القيم الثقافيَّة والدينيَّة التقليديَّة لمعظم المصريين كان تصوير معظم وسائل الإعلام سلبياً ساذجاً من ارتداء ملابس الجنس الآخر سواء بالإشارة والتلميح للمثليَّة الجنسيَّة، بينما تتعرض السينما وهي الأكثر ليبراليَّة في تناول قضايا مجتمع الميم-ع في الأفلام إلى رقابة الحكومة وانتقادات المحافظين الاجتماعيين، وتميل السينما في الغالب إلى ترسيخ صورة نمطية تتلخص في قصة الرجل المصري الذي نشأ في اسرة ثرية والذي تعرض في طفولته للاغتصاب، وعندما كبر أصبح على علاقة جنسية بشباب من الطبقة الدنيا، وكذلك كان الترسخ لصور النمطية أخرى تعتبر الأنوثة من خصائص المثليَّة الجنسيَّة أو الدَّعارة، وبين هذا وذاك فإنَّ هذه الأساليب تُعزِّز الدَّعوات العارضة من قبل المحافظين الاجتماعيين لمراقبة أو حظر عرض هذه الأفلام، وأحياناً ما كانت تطالب هيئة الرقابة المصريَّة على المصنِّفات بحذف مشاهد مُعيَّنة من تلك الأفلام.

حدث بعد واقعة رفع علم قوس قزح في حفل القاهرة الموسيقي في سبتمبر 2017، منع المجلس الأعلى للإعلام، وهو الجهة المسؤولة عن الإعلام في مصر والكُلف بتحسين ورفع مستويات الأداء الإعلامي، منع أي شخص مثلي الجنس من الظهور في عموم وسائل الإعلام - مطبوعة - مرئيَّة - مسموعة ما لم يعترف بأنه مثلي وأنَّه يرتكب ذنباً ويرغب في التوبة³⁶، وفي عام 2019، كُتم على المذيع التلفزيوني مدَّ الغيطي بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 3000 جنيه بتهمة الترويج للشذوذ وازدراء الأديان³⁷ بعد استضافته لشخص مثلي في برنامج على الهواء على قناة LTC في أغسطس 2018. كما أصدر المجلس الأعلى للإعلام حظر بث القناة لمدة أسبوعين لانتهاكها كُتم المجلس بشأن ظهور المثليين أو الترويج لشعاراتهم.

³⁶ وينصَّ المرسوم على أنَّ المجلس الأعلى للإعلام "يحظر الترويج لشعارات المثليين أو نشرها لأنَّ المثليَّة مرضٌ وعاوٌّ يحسن التَّسُّرُّ عليه، لا الترويج لإشاعته إلى أن يتمَّ علاجه والتخلُّص من عاره، حفاظاً على السَّير والأخلاق العامَّة واحتراماً لقيم المجتمع وعقائده الصَّحيحة، كما أنَّ الترويج لهذه الشعارات هو إفسادٌ للمجتمع ينبغي أن يلقى جزاءه."

³⁷ وحُكم على الغيطي بجنحتين من محكمة جُح السادس من أكتوبر (رقم 2018/4542 و 2018/4541) بتهمة السَّبِّ والقذف في برنامجه "صح النوم" في القضية رقم 2018/4542 وتمَّ تغريمه من المحكمة 100001 جنيه بالإضافة إلى 10 آلاف جنيه كتعويض عن القذف في الدَّعوى المرفوعة من المحامي سمير صبري في القضية رقم 2018/11962.



بداية
BEDAYAA

www.bedayaa.org